مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
Global Islamic Economics Magazine

مجلة شهرية علمية إلكترونية تصدر عن مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية بالتعاون مع جامعة كاي

العدد / 91 / جمادى الأولى 1441 هـ الموافق كانون الأول / ديسمبر 2019 م

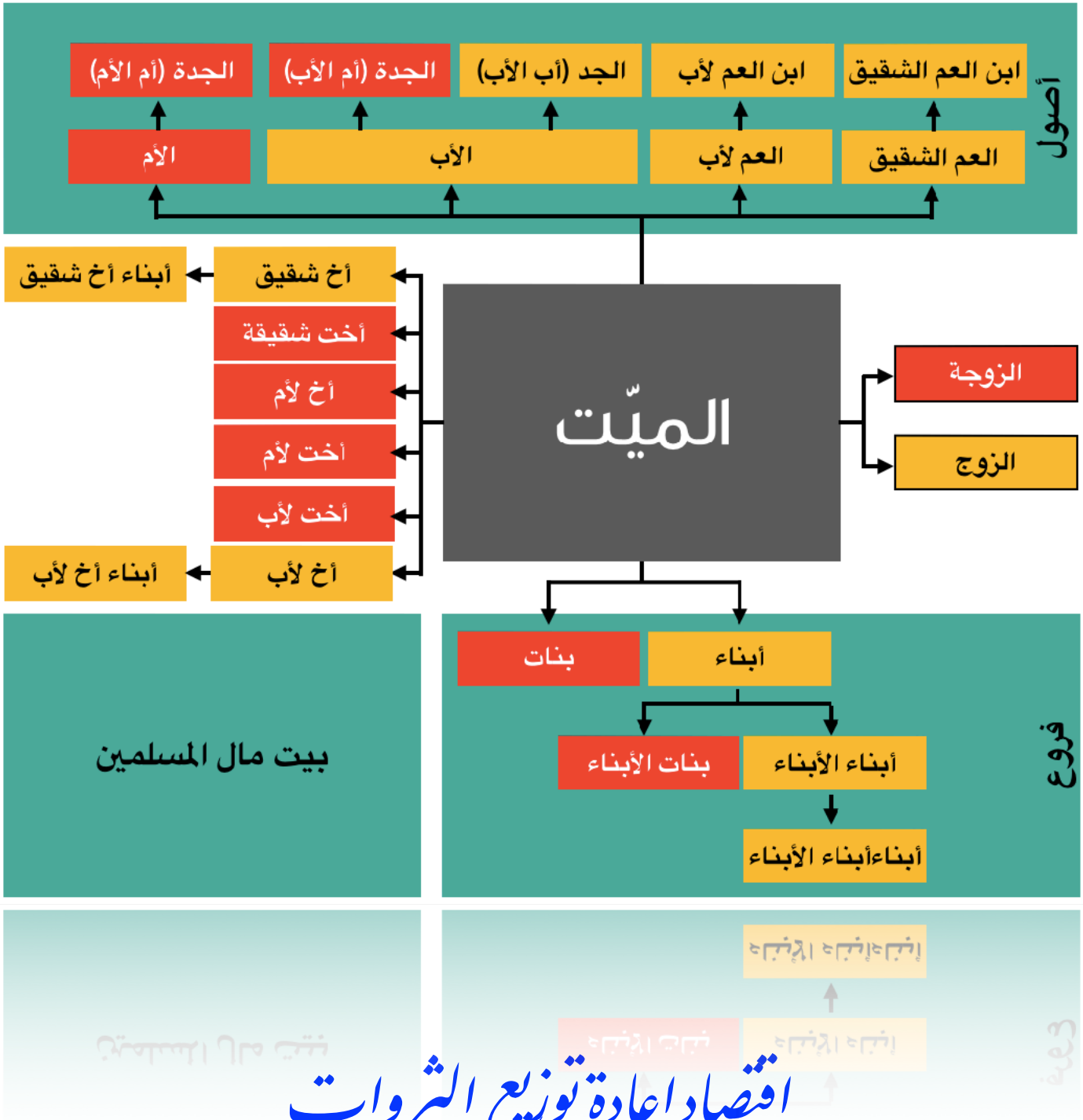

اقتصاد إعادة توزيع الثروات

- اقتصاد المواريث أنموذجا -

اقتصاد إعادة توزيع الثروات: اقتصاد المواريث أنموذجا

الصراع الطبقي، الفقراء مقابل الأغنياء

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

تقسم الشركات صنفين أساسيين؛ شركات اتفاقية حيث يجري الاتفاق بين مؤسسيها على إنشائها، وأخرى جبرية ليس فيها للشركاء خيار في تأسيسها.

الصنف الأول: ومثالها الشركات القانونية والشرعية:

- **القانونية**؛ كشركات الأشخاص، كالمحاصة والتضامنية والتوصية، وكشركات الأموال، ومنها: المساهمة المغفلة، والتوصية بالأسهم ذات المسؤولية المحدودة.
- **الشرعية**؛ كشركات الأموال، كالمفاوضة والعنان، وشركات الأبدان ومنها: الصنائع والوجوه، وشركات المضاربة التي تجمع بين الأموال والأبدان.

أما الصنف الثاني؛ فمثاله شركات التركة، التي تنشأ بعد موت صاحب الأموال، وله من يرثه، فتقع هذه الشركة جبريًا بينهم من دون موافقتهم. وتنتهي مدتها بتوزيع التركة سواء وزعت بطرق قانونية أو بطرق شرعية أي كما نصت عليها الشريعة الإسلامية.

وتنص أغلب عقود الشركات بأنه عند وفاة أحد شركائها، يحل ورثته محله، مما يمنح هذه الشركة ميزة الاستمرارية ولو لفترة محددة ريثما تتم تسوية الوضع القانوني لأعضائها، وقد يأخذ الورثة صفة الشخصية الاعتبارية وكأنها شركة قامت جبريًا واستمرت طوعيًا بغية ضمان مصالحهم أمام الغير.

لذلك تتحول تركة الميت إلى شخصية اعتبارية حفظًا لحقوق أصحابها أمام القانون وأمام أطراف السوق بشكل عام، ويحقق ذلك ضمانًا للحقوق بين المتعاملين، فتستقر الأسواق ولا تضطرب بموت أحد أطرافها.

يرسم نظام المواريث حركة الأموال بين الأسر وأفراد المجتمع حيث يحقق تداول الثروات بسلاسة وانضباط بين الأجيال، ولم يخرج عن ذلك إلا النظام الشيوعي بصورة كاملة وربيبه النظام الاشتراكي بصورة جزئية؛ فالأنظمة الشيوعية جعلت الدولة وريث كل ميت أي أن الملكية العامة هي مصب الأموال ومصيرها بالكلية، فعاكست بذلك الفطرة البشرية، وجعلت من يملك المال؛ يقوم بتهريبه سراً أو بإخفائه لتركه لأهله أو لمن يعتقد أنهم يجب

أن يرثوه، فليس من المنطق أن يتحول المال لغيرهم. أما الأنظمة الاشتراكية فكان خطؤها بتطبيق التأميم وتحويل الملكيات الخاصة بمصادرتها من أصحابها إلى الملكية العامة أو تركها لمن يشغلها غصباً دون وجه حق. وبسبب فساد طبيعة تلك الأنظمة فقد آلت إلى الانهيار والاندحار من تاريخ البشرية غير مأسوف عليها، مع محافظة الأنظمة الاشتراكية على بعض خصائصها الأخرى أو إعادة تكييفها.

أما الأنظمة الأخرى التي عرفتها البشرية من غير النظام الإسلامي؛ فقد تفاوتت في تطبيق انتقال الأموال ورسم حركتها، محققة اختلافات في تطبيق العدالة بين الورثة من أفراد الأسرة المشتركين بما يجب أن يرثوه؛ فمن الأنظمة من فضّل الذكور دون الإناث، ومنها ما خصّ الابن البكر، ومنها من اجتهد بين ذلك عطاءاً وحرماناً، ومنها ما وزع بين الوارثين بالتساوي.

وباستبعاد الأنظمة الشيوعية والاشتراكية التي أنهت أشكال توزيع الأموال وانتقالها بين الناس وبين من يرثهم، فإن باقي الأنظمة تباينت فيما بينها في قضية تحقيق العدالة، ولعل أفضلها ما يسمى بالتوزيع القانوني الذي يتخذ من المساواة بين الوارثين دون اعتبار لأهميتهم؛ كطريقة للتوزيع. ولا تعتبر المساواة في هذه الحالة عدلا، فلكل فرد في الأسرة دوره وأهميته في الهرم الأسري، وبتغيّر هذا الدور تتعقد طريقة تحقيق العدالة بين الوارثين، لكن الظلم الاقتصادي مازال قائماً في تلك النظم – حتى هذه الأيام –، ولشدة أهميته شغل المقال الافتتاحي على صفحات أهم صحيفة اقتصادية عالمية وهي (الايكونوميست) نهاية الشهر الماضي حول ضرورة تطبيق عدالة إعادة توزيع الثروة.

> ذكرت مجلة Economist في افتتاحية ٢٨-١١-٢٠١٩:
> هناك الكثير مما يجب عمله لجعل الاقتصادات أكثر عدالة؛ فارتفاع عدم المساواة في العالم الغني، حفز الشعوبيين، الذين يقولون إن النخب الحضرية الأنانية قد سحبت سلم الفرص بعيداً عن الناس العاديين، وأعطت العون لليسار، الذي اقترح طرقاً أكثر تطرفاً لإعادة توزيع الثروة. وقد أثير هذا القلق بين رجال الأعمال، الذين يدعي الكثير منهم الآن السعي لتحقيق هدف اجتماعي أعلى، خشية أن يُرى أنهم يشتركون في نموذج للرأسمالية يعرفه الجميع بالفشل.
>
> The Economist, Inequality could be lower than you think, Nov 28th 2019, Link

أما النظام الإسلامي الذي جاء به الدين الإسلامي فقد تفرّد عن غيره من النظم التي عرفتها البشرية بنظام توزيع ليس من عمل البشر، بل جاء نصاً قرآنياً عن الله تعالى دون أن يكون لمن اتبع هذا الدين رأي في ذلك؛ فكان نصاً قطعي الدلالة ليس فيه اجتهاد لأحد منهم.

لقد شملت أنظمة التوزيع التي نص عليها القرآن الكريم نظامي: الزكاة والإرث؛ فالأولى مصارفها ثمانية حددتها آية كريمة من كتاب الله، والثانية حددتها أربع آيات كريمة من كتاب الله.

أرست الشريعة الإسلامية بذلك نظمًا مالية كفلت لمجتمعاتها تحقيق إعادة توزيع ثرواتها بعدالة فيما بينهم، فكان نظام الزكاة الذي حقق إعادة توزيع الثروة بين طبقات المجتمع من دون إفقار الطبقة الغنية مع رفع مستوى الطبقات الفقيرة والمحتاجة بسد حاجاتها الأساسية؛ فأعيد توزيع الثروات بصورة هادئة، ومعلوم أن اقتطاع نسبة ٢.٥٪ وهي نسبة الزكاة في كل عام هجري؛ يحتاج لأربعين عامًا لإعادة دوران المال بإيقاف تشغيله أبدًا، لتكون الزكاة تمويلا مستدامًا لقضية الفقر بحيث يموت المجتمع بعضه بعضًا. وحقق نظام الإرث إعادة توزيع الثروة بين الأسرة؛ فكان إعادة توزيع انقلابي للثروات، حيث يتقاسم تركة الميت أقرباؤه حسب درجة القربى النسبية.

لقد خلق الله تعالى البشرية من تراب، ثم شرّع لهم التزاوج ذكرانًا وإناثًا، فتحمل الأنثى حملها ثم تضعه حسب تقدير الله تعالى، يقول المولى عز وجلّ: (وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) (فاطر: ١١). وبذلك تضع النساء بنينًا وبناتًا يكونون أخوة وتكون الأسرة نواة المجتمع الأولى، وتشير الآية الكريمة إلى أن كل بني البشر ميت لا محالة في عمر قدره الله تعالى له على هذه الأرض؛ فإذا مات الأب أو الأم ورثهما الأقرباء من بنين وبنات، وحيث إن الأسر متناسلة متتابعة فللميت أخوة وأخوات وأب وأم وجد وجدة وخال وخالة وعم وعمة وهكذا. ويبدو أن العنصر الأنثوي هو قوام عملية التحرك الأسري، فبزواجها تتداخل الأنساب لتترابط الأسر بالأصهار فتتشعب القرابات وتتآخى الأسر قرابة ومحبة، يقول الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) (الفرقان: ٥٤).

وحيث إن هذه الأسر المتوسعة بالنَسَب (بالتوالد) والصِهر (بالنكاح)، سيموت بعضها قبل بعض حسب مشيئة خالقها، وسيتناقل ثرواتها الأقرباء حسب درجة القربى ورتبتها. والمراتب هي كالآتي[١]:

أولاً: **أصحاب الفروض**: يعطى من التركة أصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع.

ثانيًا: **العصبات النسبية**: بعد إعطاء أصحاب الفروض يعطى العصبات النسبية وهم كل قريب يأخذ ما أبقته الفرائض، ويجوز المال كله عند الانفراد، كالابن وابن الابن والأخ الشقيق والعم وغيرهم.

[١] موقع ثروات للاستشارات، تاريخ ٢٨-٩-٢٠١٩، رابط.

ثالثًا: **الرد على ذوي الفروض** بقدر حقوقهم (عدا الزوجين)، فإذا زاد شيء من الميراث يرد المال على أصحاب الفروض كلٌ بقدر فرضه وسهامه، والزوجين لا يرد عليهما، لأن إرثهما بسبب النكاح لا بسبب القرابة النسبية، فالقريب من النسب أولى من الزوجين.

رابعًا: **ذوي الأرحام**: وهم أقارب الميت الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات كالخال والخالة والعمة وابن البنت وبنت البنت... إلخ، فإذا لم يُوجد للمُتوفى قريب عاصب ولا صاحب فرض أخذ ذوو الأرحام التركة.

خامسًا: **الرد على أحد الزوجين**: وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام.

سادسًا: **العاصب السببي**: وهو العتق؛ سواء أرجلاً كان أم امرأة (وهذه المرتبة غير موجودة حاليًا).

سابعًا: **الموصى له** بما قلَّ عن الثلث، وعند البعض؛ وإن زاد عن الثلث، ولو كانت الوصية المال جميعه وهو مذهب الحنابلة والحنفية.

ثامنًا: **بيت المال**: فإذا لم يوجد أحد من الورثة في الدرجة والرتبة التي ذكرت توضع التركة في الخزانة العامة لمصلحة المسلمين.

وحسبما ذكرنا سابقًا عن اختلاف النظم التي عرفتها البشرية في توزيع التركات؛ فمن المفيد ملاحظة جنوح النظم غير الإسلامية؛ فالشيوعية جنحت للملكية العامة بصورة كاملة، وغيرها جنح لتوريث فئة من الورثة دون أخرى، أما القانوني، فارتأى المساواة بين الورثة الأبناء، لكن النظام الإسلامي جعل ما بقي من التركة دون توزيع مرده إلى الملكية العامة متمثلاً ببيت المال – كما مرّ سابقًا – أما ما دونه فيذهب بين أفراد الأسرة بحسب درجة القربى للميت دون إجحاف بأي منهم، ويوضح الشكل التالي ذلك:

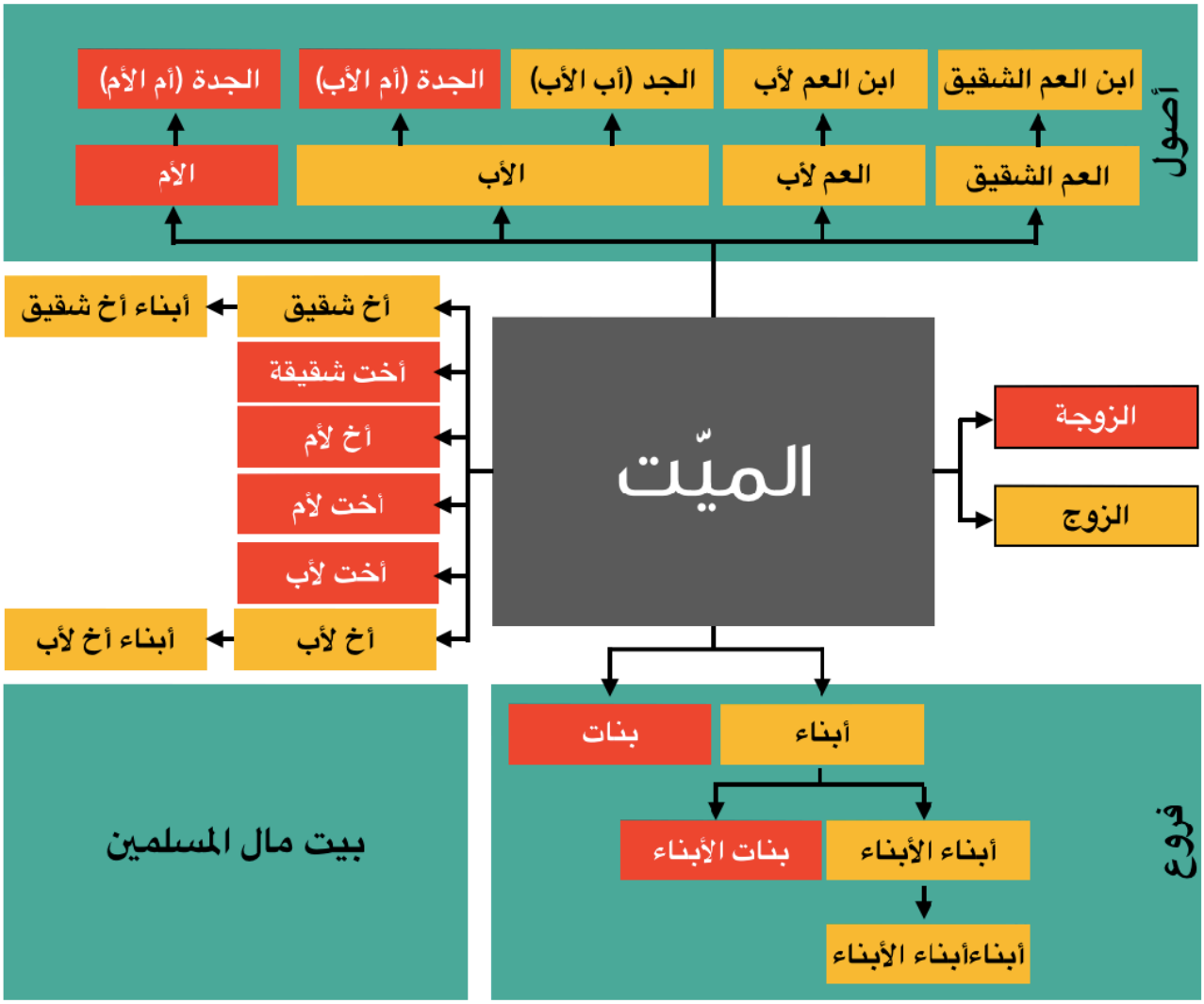

إن عدد المستحقين للميراث في الشريعة الإسلامية (حسب الشكل)؛ هم خمسة وعشرون صنفًا، خمسة عشر من الذكور، وعشرة من الإناث، وهم لا يرثون جميعهم بنفس الوقت، لوجود نظام الحجب بالميراث، حيث **يَحجب القريب البعيد**، وبالتالي يتضح انتشار نطاق التوزيع، مما يعني انتقال الثروة من أسر إلى أخرى، فالزوجة قد تكون من أسرة بعيدة عن الزوج، وكذلك أم الزوج وبناته، فانتقال جزء من الثروة لهن يؤدي إلى منع تكدس الثروة، ضمن أُسر بحد ذاتها، وهو ما يدعم مبدأ إزالة التفاوت والطبقية، عبر **توزيع الثروات بشكل عمودي وأفقي** بالمجتمع. وبناء عليه، فإن **الذكور هم مفصل تغيير عمودي لخط توزيع الثروة، والإناث – إذا كانت من غير القرابة – هي مفصل تغيير أفقي لخط توزيع الثروة**.

أهمية تحقيق العدل في تماسك المجتمع وتحقيق قوته:

إن الطبقة المتوسطة هي فئة المجتمع التي تقع في أوسط الهرم الاجتماعي، وتأتي اقتصاديًا واجتماعيًا بين الطبقة الفقيرة والطبقة الغنية. يملك أفرادها القدر الكافي من المال لتغطية احتياجاتهم الأساسية؛ كالطعام والملبس والمسكن، وبعض الكماليات.

وتعتبر الطبقة الوسطى مصدر الازدهار الاقتصادي، لأنها القاعدة المستقرة من المستهلكين الذين يدفعون عجلة الإنتاج عبر ما ينفقونه؛ فالإنفاق هو محرك العجلة الاقتصادية، وهو الحافز لإقامة الاستثمارات فيه. فكما ازدادت الصراعات والاحتكارات والفساد زاد الظلم الاجتماعي وزادت الضغوط على هذه الطبقة بسبب التوزيع غير العادل للثروات وفرص العمل، مما يؤدي إلى انحسار هذه الطبقة؛ سواء بنزوح أفرادها إلى أماكن أكثر استقراراً، أو بتغير حالهم حيث يصيرون من طبقة الفقراء والمساكين.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٩ م